

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (2337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/08/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/08/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أقمشة وسجاد) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1439/11/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/12/05هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وقياس الطول، وقياس العرض، ووزن البطانية، والفحص الظاهري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه تم عمل تصويب على الصنف (بطانية) للإرسالية محل الدعوى، ولم يرقم أي أحد بالحضور والمعاينة، وأنه تم مخاطبة الهيئة للحضور إلا أنها لم تحضر وأنه لا توجد أدلة كافية للإدانة، واختتمت بطلب إلغاء الغرامة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم ما يثبت مراجعته للجمرك لإثبات ادعاءه الأمر الذي يفهم منه عدم قيامه بإشعار الجمرك لمعاينة الإرسالية المخالفة وإعداد المحضر مما يدل على تصرفه بالإرسالية المخالفة، وأن التعهد لازال قائماً ولم يسدد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من ادعائه بتصويب الإرسالية حيث إنه جرى ترتيب عملية شخوص مع المستورد بتاريخ 2023/10/25م وبتاريخ 2023/11/30م إلا أنه لم يتجاوب مع طلب اللجنة بما يُعلم معه تصرفه بالإرسالية محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، غير أن اللجنة الاستثنائية بعد فحصها لملف الدعوى تبين لها أن الصنف المخالف هو (بطانيات)، وهو الصنف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203079

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203079

بالتهرب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف (بطانيات) وتعديل عقوبة بدل المصادرة لتكون بمبلغ قدره (3,443) ريالاً، ولتكون الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف (بطانيات)، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي مع حصرها في الصنف المخالف (بطانيات) وتعديل عقوبة بدل المصادرة لتكون بمبلغ قدره (3,443) ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، والغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف (بطانيات)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.